



إلى

السيدة والسادة رؤساء الجامعات

والسيدة المديرة العامة للدراسات التكنولوجية

الموضوع: حول مستجدات المنشور المنظم للمناظرات السنوية لإعادة التوجيه الجامعي.
المصاحب: نسخة من المنشور عدد 02 لسنة 2026 المتعلق بتنظيم مناظرات إعادة التوجيه الجامعي.

تحية طيبة،

تبعاً لصدور المنشور عدد 02 لسنة 2026 المؤرخ في 22 جانفي 2026 والمتعلق بتنظيم المناظرات السنوية لإعادة التوجيه الجامعي، والذي يُعوض المنشور عدد 05 لسنة 2019 المؤرخ في 25 جانفي 2019، يشرفني إفادتكم بأهم المستجدات التي تضمنها المنشور الجديد:

- النقطة الأولى: أضيف إليها إمكانية تحديد تاريخ مختلف لإجراء المناظرات، على غرار السنة الحالية، بالتنسيق بين الجامعات والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية والإدارة العامة للشؤون الطلابية وذلك حتى يسمح المنشور بتنظيم مناظرات بتاريخ مغاير لشهر مارس ان اقتضت الضرورة لذلك.

- النقطة الثانية: إضافة كلمة "الموجهون" بالنسبة للمعنيين بالمشاركة في المناظرات وهي عبارة كانت تدرج في بلاغ الوزارة سابقاً وتم إضافتها في المنشور الجديد للحرص على أن الذين تحصلوا على تعيين خلال السنتين السابقتين لسنة المناظرة هم المعنيون بالمشاركة.

- النقطة 7: تعديل النسبة التي تحدد بها طاقة الاستيعاب في الشعب غير الطبية لتصبح " 15% كحد أقصى من عدد المسجلين"، وهو ما سيسمح للجامعات والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية، بمزيد حوكمة التصرف في طاقة استيعاب المؤسسات التي تشمل الناجحين الجدد في البكالوريا والنقل الجامعية ومناظرات إعادة التوجيه الجامعي.

- النقطة 13: تمت إضافة إجراء جديد في المنشور يتعلق بضرورة مصادقة الوزارة على النتائج الأولية والنهائية لمناظرات إعادة التوجيه الجامعي، قبل التصريح بها من قبل الجامعات والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.

- **النقطة 14:** إضافة المقاييس التي ستعتمدها لجان المناظرات لترتيب المتساوين في النتيجة في آخر القائمة، لتتمكن اللجان المعنية من التقيّد بطاقة الاستيعاب المفتوحة والمُعْلَن عنها في بلاغات المناظرة.

- حذف النقطة عدد 18 الواردة في المنشور السابق والمتعلقة بتخصيص الأموال المتأتية من معالم التسجيل لتغطية مصاريف تنظيم المناظرات، وذلك لمخالفة هذا الاجراء للمبادئ العامة للمالية العمومية.

وفي هذا الإطار ننهي إليكم نسخة من المنشور عدد 02 لسنة 2026 المؤرخ في 22 جانفي 2026 والمتعلق بتنظيم مناظرات إعادة التوجيه الجامعي.
مع فائق الاحترام والتقدير، والسلام.

المندوبة العامة للشؤون المالية
أحمد السلام البخاري الشاطر



[6]
وزارة التعليم العالي
والبحوث العلميّة

الوزير

22 جاز 2026

تونس في

منشور
على...
عدد 2026

إلى السيدات والسادة:

- رؤساء الجامعات،

- المدير(ة) العام(ة) للدراسات التكنولوجية.

الموضوع: حول تنظيم مناظرات إعادة التوجيه الجامعي،

ينظم هذا المنشور إجراءات المناظرات السنوية لإعادة التوجيه الجامعي التي تسهر على تنظيمها الجامعات والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.

1. تنظم رئاسة كل جامعة والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية المناظرات السنوية لإعادة التوجيه الجامعي خلال شهر مارس من كل سنة وعند الاقتضاء في فترة أخرى يتم تحديدها من قبل الإدارة العامة للشؤون الطلابية بالتنسيق مع الجامعات والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية، وتفرّد شعب الطب وطب الأسنان والصيدلة بمناظرة إعادة توجيه موحدة تتداول على تنظيمها الجامعات المعنية بهذه الشعب.

2. يشارك في مناظرات إعادة التوجيه الجامعي الطلبة التونسيون المحرزون على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها خلال السنتين السابقتين لسنة المناظرة والموجهون إلى مؤسسات التعليم العالي، وتقدم الترشيحات وفق الترتيب المنصوص عليها في البلاغات الرسمية للجامعة المعنية أو الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.

3. يمكن الترشح لشعبة واحدة أو أكثر للالتحاق بإحدى المؤسسات الجامعية حسب ما تسمح به الروزنامة التي يتم تحديدها من قبل الجامعات والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية بالتنسيق مع الإدارة العامة للشؤون الطلابية.

4. حدد معلوم التسجيل لاجتياز كل مناظرة إعادة توجيه جامعي بـخمسين (50) ديناراً طبقاً للأمر عدد 1419 لسنة 1995 والمؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق

بإجراءات التوجيه الجامعي

- بضبط المساهمة المالية للطلبة في الحياة الجامعية والمنقح والمتمم بالأمر الحكومي عدد 1314 لسنة 2016 المؤرخ في 29 نوفمبر 2016.
5. تشتمل كل مناظرة إعادة توجيه جامعي على اختبارين أو ثلاثة تتعلق بالبرامج الرسمية للسنوات الرابعة من التعليم الثانوي ويعلن مسبقا عن عدد الاختبارات ونوعها وموادها وضواربها وذلك بالنسبة لكل مناظرة.
 6. تكون مواضيع الاختبارات في الاختصاص المعني ومواعيد إجرائها موحدة بالنسبة إلى جميع المؤسسات في إطار نفس الجامعة أو الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.
 7. يحدد رئيس الجامعة والمدير العام للدراسات التكنولوجية عدد البقاع المفتوحة للتناظر في كل شعبة بكل مؤسسة بـ 15% كحد أقصى من عدد المسجلين بالسنة الأولى للسنة الجامعية المتعلقة بالمناظرة ويعلن عن ذلك مسبقا بالبلاغ الخاص بالترشح للمناظرة.
 8. يحدد عدد البقاع المفتوحة للتناظر في كل شعبة من الشعب الطبية المفردة بمناظرة موحدة بـ 15% من عدد الموجهين الجدد إليها بعنوان السنة الجامعية المتعلقة بالمناظرة.
 9. يتم إعلام الطلبة بالإجراءات المنصوص عليها أعلاه عبر التعليق بالمؤسسات الجامعية وعبر الصحافة وموقع الواب الخاص بكل جامعة وموقع واب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي www.mes.tn.
 10. يتولى رئيس الجامعة والمدير العام للدراسات التكنولوجية تعيين أعضاء لجنة المناظرة من بين أساتذة التعليم العالي ومتفقي وأساتذة التعليم الثانوي.
 11. يقرّر رئيس الجامعة والمدير العام للدراسات التكنولوجية إمكانية إجراء الاختبارات الخاصة بالمناظرة من عدمه حسب خصوصية كل شعبة، وذلك في حدود عدد البقاع المفتوحة، على أن يتم إعلام الطلبة المعنيين بذلك قبل إجراء الاختبارات.
 12. يقرّر رئيس الجامعة والمدير العام للدراسات التكنولوجية إمكانية اعتماد معدل أدنى أو عدد إقصائي في التخصصات التي تجرى فيها اختبارات على أن يتم التنصيص على ذلك مسبقا في البلاغ.
 13. يُشرف رئيس كل جامعة والمدير العام للدراسات التكنولوجية على مداوات لجان المناظرات ويصرّح بنتائج المقبولين في مناظرات إعادة التوجيه التي سهر على تنظيمها بالاعتماد على ترتيبهم التفاضلي في حدود طاقة الاستيعاب المفتوحة